الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل مواد من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ (قانون البلديات)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ٨٣ و١٢١ و١٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ (قانون البلديات).

آملين من دولتكم التفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في: ٢٠٢٦/١١/٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ٨٣ و١٢١ و١٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ (قانون البلديات)

المادة الأولى: تعدل المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ (قانون البلديات) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٨٣: انشاء وحدات مشتركة

للبلدية أن تنشئ ما تحتاج إليه من وحدات إدارية ومالية وفنية وصحية، ومن أجهزة للشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف.

وتلتزم كل بلدية يبلغ عدد أعضاء مجلسها البلدي ثمانية عشر عضواً أو أكثر بتعيين مراقب صحي واحد على الأقل، متفرغ حصراً لمهام المراقبة الصحية، ويكون تابعاً لها إدارياً ومالياً.

كما يجوز إنشاء وحدات إدارية ومالية وفنية وصحية مشتركة، وأجهزة شرطة وحرس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين بلديتين أو أكثر، وتعيين موظفين مشتركين فيما بينها:
١- يتم انشاء الوحدات والشرطة والحرس والاطفاء والاسعاف المشتركة بقرار من وزير الداخلية.
٢- يضع وزير الداخلية انظمة موحدة للموظفين المشتركين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الانظمة الخاصة التي تراعي أوضاعها على أن تخضع هذه الانظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية.
٣- توزع بقرار من وزير الداخلية نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديات المعنية على أساس معدلات مئوية.
٤- تصدر قرارات وزير الداخلية بهذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة الثانية: تعدل المادة ١٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ قانون البلديات لتصبح على الشكل التالي:

المادة١٢١: الاجهزة المعاونة لرئيس مجلس الاتحاد

يعاون رئيس السلطة التنفيذية في ادارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين برئاسة مدير، ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، ومن الجهاز الاداري والمالي ومن جهاز الشرطة.

ويلتزم كل اتحاد بلديات بتعيين مراقب صحي واحد على الأقل، متفرغ حصراً لمهام المراقبة الصحية، ويكون تابعاً له إدارياً ومالياً.

يتولى مجلس الاتحاد وضع أنظمة وملاكات موظفي الاتحاد.

يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقا لأحكام الانظمة والملاكات المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: تعدل المادة ١٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ قانون البلديات لتصبح على الشكل التالي:

المادة١٢٢: صلاحيات الجهاز الهندسي والصحي

أ- يتولى الجهاز الهندسي، لصالح البلديات الأعضاء في الاتحاد، الشؤون التالية:

- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف إلى رئيس البلدية المعنية للبت به.

- إعداد دفاتر شروط اللوازم والأشغال والخدمات.

- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.

- وضع التخطيطات.

- إعداد لوائح الاستملاك والبيانات التفصيلية لإحالتها إلى لجان التخمين المختصة.

- درس وإبداء الرأي برخص الإسكان.

- إعداد تقارير إلى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وسائر المخالفات العائدة إلى اختصاص الجهاز الهندسي، والواقعة ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد.

كما يتولى الجهاز الهندسي سائر الأمور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

ب- تشمل المهام الصحية التي يتولاها المراقب الصحي ما يلي:

- إجراء الكشوفات والجولات الرقابية للتحقق من التقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة.

- مراقبة الشروط الصحية في المحال والمؤسسات والأماكن الخاضعة للرقابة الصحية، ولا سيما تلك التي تتعاطى تجارة أو صناعة المواد الغذائية والمشروبات.

- إعداد تقارير إلى رئيس البلدية المعنية تتعلق بالمخالفات الصحية الواقعة ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد.

- متابعة المخالفات الصحية التي سبق الإبلاغ عنها، والتحقق من إزالة أسبابها، ورفع التقارير اللازمة بشأنها.

كما يتولى المراقب الصحي سائر المهام الصحية المشتركة الداخلة ضمن اختصاصه، وما يُكلَّف به من قبل رئيس مجلس الاتحاد في نطاق مهامه.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في: ٢٠٢٦/١١/٣

الأسباب الموجبة

لما كانت المحافظة على الصحة العامة تقتضي وجود رقابة صحية متخصصة ومنتظمة، تضمن التقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة، ولا سيما الشروط الصحية الواجب توافرها في المحال والمؤسسات التي تتعاطى تجارة أو صناعة المواد الغذائية والمشروبات، في ظل ما يُسجّل من مخالفات في هذا المجال وما قد ينجم عنها من مخاطر على صحة المواطنين.

ولما كانت البلديات الكبرى واتحادات البلديات، بحكم اتساع نطاق عملها وتعدد الأنشطة الخاضعة للرقابة، بحاجة إلى مراقبين صحيين متفرغين يتولون هذه المهام بصورة مستمرة ومتخصصة.

لذلك، أُعدّ اقتراح القانون المرفق، بهدف تعزيز الرقابة الصحية والوقاية من المخالفات التي تهدد الصحة العامة، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره

بيروت في: ٢٠٢٦/١١/٣